وجاءت العدة له ان يتزوجها ولو قال تو مرا نشايى تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق
بدون النية ولو قال وا رشوى حلالى بايد لا يقع وهذا على سوء خلقها ولو قال حيله چون
بكون لا يكون اقرارا بالطلقات ولو قال حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى وكذا
لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو
قال ميان ما اين ساعت راه نيست بدون النية ليس بشيء خلاصه ميان ما راه نيست
ليس له ان يتزوجها في الظاهر سرخ پشتا انت طالق فقالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير
قال نوى الزوج بقوله دو كير ايقاع الطلاق تطلق ثلثا ويكون قوله دو كير ايقاع الثنتين
وان قالت مرا رها كن فقال رها كردم وهذا بمنزله رها كردمت قالت مرا در كار يى خداى
كن مرا بخداى بخش فقال كردم وبخشيدم ان نوى يقع وان لم ينو لا يقع في ملتقط
صدر الاسلام ترا ايله او رها كردم او دست باز داشتم او ترا بهشتم لا يقع الطلاق فلم
ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت في كنايات قاضي خان وذكر في
فتاوى ظهير الدين اسحق رح في قوله جنگ باز داشتم بله كردم بهشتم پاى كشاده كردم انه
يقع بلا نية وفي ايمان الخزانة ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال عنيت التهديد
لا يصدق وكذا في فوائد شمس الاسلام وفي الملتقط بله كردم ليس بصريح لقلة الاستعمال
فان نوى يقع بائن لو قال تو طلاقى يقع طلقة ملتقط صدر الاسلام ولفظ التخلية كناية
في العربية ومعناه بالفارسية صريح ولا يمنع مثل هذا سئل عن ابي حنيفة في فارسي قال
لامرأته بهشتم لا يكون طلاقا الا اذا نواه لانه عبارة عن التخلية لا يصح بدون النية الا انه
يفارق العربية من وجهين احدهما انه اذا نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا ففي واحدة
يملك الرجعة والثاني انه لو قال في حال مذاكرة الطلاق خليتك انه يكون طلاقا ويتعين بدلالة
الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق بهشتم او في حالة الغضب لم يقع حتى ينوي
لان هذه اللفظة اضعف من لفظ التخلية ولا تؤثر فيها دلالة الحال ايضاح وقال ابن شجاع
لما فرغ ابو يوسف عن حكاية قول ابي حنيفة قال وقال ابو يوسف رح خلاف ذلك اذا قال
بهشتم اى زنيت او قال اى زنى اى بالاماله لا بالكسرة الخالصة بهشتم فهي طالق وان لم
ينو فله نية الثلاث والبائن ثم طول الكلام في تفصيل ابي يوسف مسائل وفي باب الطلاق
بالفارسية من القدوري قالت لزوجها اگر سه طلاق داده مرا عمل از خانه تو بيرون نروم

فقال

فقال الزوج شده را كجا برى هذا اقرار بالطلقات الثلث خلاصه اذا قال طلاق
يقع ولا فرق بين التقديم والتاخير قاضي خان وفي الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط
اذا قال بالفارسية بطلاق باشي او قال سه طلاق باشي او قال طلاق شو تطلق وفي النصاب
طلاق باش الى آخره تطلق من غير نية وبه اخذ الامام خالي رح والبعض شرطوا النية وفي
الخزانة سئل الامام القاضي عمن قال لاخر امرأتك بلث فقال وي را خود سه طلاق است
افتى انها تطلق ثلثا وهذا فارسية قوله انا الطلاق ولكن قوله لك الطلاق يقع كذا هذا
قال لامرأته في حالة الغضب والمشاجرة اى هزار طلاق تطلق ثلثا من غير نية لانه
صريح وهو فارسية قوله يا مطلقة وفي النصاب بسى طلاق ترا دارم يقع نوى او لم ينو وان
نوى التفويض لم يقع لانه يحتمله امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فضربها وقال اينك
طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع سئل الفقيه ابو جعفر رح عمن قال لامرأته هزار طلاق
بدامنت در كردم قال ان كان في مذاكرة الطلاق تطلق ثلثا وكذلك اذا اراد الطلاق
وان لم يرد الطلاق لا يقع والقول قوله مع يمينه وكذا اذا قال طلاق تو بچادر گوشه برا ست
فوى البسى الملحفة لا يقع الطلاق لا في الحال بعد ما لبست الملحفة وكذلك طلاق تو بخوارسنج
بر نهاده است وقد قيل بخلاف ما ذكرنا في المسئلتين جميعا وهو الاشبه لان هذا ايقاع
وجود الطلاق قال لامرأته طلاق بردار و رفتى وهذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت
نفسها في المجلس طلقت والا فلا وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي ان يكون هذا
ايقاعا ملتقط صدر الاسلام وفي الخلاصة سه طلاق بكرانه چادر تو بر بسته است
برو تطلق وفي الذخيرة قالت مرا طلاق ده فقال هرچه اندر خانه طلاق است ترا دادم
لا يقع شيء لو قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام وقال حنث به لحم
الابل افتى شيخ الاسلام رح طلاق شده است خزانه وفي الفتاوى السمرقندية واذا
قال حلال الله علي حرام او قال ابر دين حرام او قال حلال المسلمين فهذا كله طلاق
بائن وبعد ذلك ينظر ان كانت له امرأة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة وان لم تكن
امرأة وقت الحلف كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المرأة فكان يمينا لان تحريم الحلال
يمين حتى ان من قال لغيره حرام است مرا با تو سخن گفتن كان يمينا حتى لو كلمه لزمته الكفارة
اذا حنث هكذا ذكر صدر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)